الوساطة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ومدى إمكانية تطبيقها في القانون الليبي[1].

د. الحسن علي محمد عبد الرحمن

دكتوراه، جامعة اكس مارسيليا، فرنسا

الدرجة العلمية: محاضر بكلية القانون– جامعة عمر المختار

المستخلص:

تعد الوساطة الجنائية طريقا تصالحيا من طرق إدارة الدعوى العمومية، عن طريقها يتولى الوسيط مهمة تقريب وجهات النظر بين الخصوم في الدعوى، والتوصل الى وضع حد للاضطراب الناتج عن الجريمة، وتمكين الجاني من جبر الضرر الذي أصاب المجني عليه عن طريق حصوله على تعويض ملائم، لا سيما في الجرائم البسيطة.

عن طريق هذا الإجراء يمكن للنيابة العامة والمحاكم الجنائية التفرغ للنظر في الجرائم الخطيرة،كما يخفف العبء الملقى على عاتق أجهزة العدالة الجنائية، وقد انتشر تقنين هذا

1 -تاريخ استلام البحث:10-8-2021م– تاريخ إجازته للنشر: 26-8-2021م

الاجراء في العديد من التشريعات الجنائية المقارنة، حيث تعد التجربة الفرنسية من ضمن التجارب الرائدة في هذا المجال، ثم تبنته العديد من التشريعات العربية منها تونس، المغرب، الجزائر وهو ما يشير الى أهمية هذا الاجراء كبديل للملاحقة القضائية وخيارا ثالثا للنيابة العامة يضاف الى حفظ الدعوى او مباشرتها، ومن هنا كان لابد من لفت انتباه المشرع الليبي الى هذا الاجراء هذا الاجراء، لمحاولة تضمينه للمنظومة الإجرائية في ليبيا.

كلمات مفتاحية: وساطة جنائية، بدائل، عقوبة جنائية، رضائية، تعويض.

Abstract:

Mediation means the possibility of soliciting the assistance of a neutral third party who communicates with both-parties to the case, the perpetrator and the victim in crimes related to simplicity and he works in listening to each party trying reconcile the points of view between the two parties in order to reach an amicable settlement, and put an end to the disorder resulting from the offense and allow the offender to repair the damage suffered by the victim by obtaining appropriate compensation, as and when measure of success of mediation. Return the subject to the prosecution to act on the case, and it is highly likely that his decision to save the papers will end, allowing the prosecution to devote itself to the investigation of serious crimes and relieving justice.

The application of penal mediation has become widespread in France and several Arab laws have applied it, including Tunisia, Morocco and Algeria.

The importance of the penal mediation regarding the verification of the benefits is due to the most important activation of the role of the public prosecution in the management of the penal cases,

giving it a third option to conceive in the penal case between the wonderful procedures conservation and movement, It was therefore necessary to draw the attention of the Libyan legislator to this procedure, in order to try to include it in the Libyan procedural system.

Keywords: Criminal mediation, alternatives, sentence, consensual, compensation.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــــة:

سعت معظم التشريعات الجنائية إلى إيجاد حلول لمكافحة ظاهرة الإجرام، والتي تهدد مصالح وسلامة أي مجتمع، وكان من ضمن هذه الحلول، العقوبة الجنائية، والتي لا تزال تعتمد عليها معظم الأنظمة الجنائية للحيلولة دون وقوع الجرائم أو التقليص من تزايدها.

بالرغم من انتشار العقوبة الجنائية، ظهرت مشكلة عدم فاعليتها في الحد من ظاهرة الجريمة وعجزها عن مواجهتها في كثير من الحالات، بالإضافة إلى ارتباط هذه المشكلة بمسألة جوهرية وهي التضخم الملحوظ في القضايا الجنائية المعروضة على الأجهزة القضائية والتي عجزت بشكل كبير عن امكانية الفصل فيها في الوقت المحدد، بل أن الواقعة قد تظل منظورة أمام المحاكم الجنائية لسنوات عديدة.

كل هذه المعطيات دعت المشرع في العديد من الدول إلى محاولة إيجاد بدائل عن الدعوى العمومية بالطرق التقليدية المعروفة، فاستحدث العديد من الإجراءات تهدف إلى اختصار مراحل الدعوى الجنائية أو استبدالها بإجراءات أخرى قد تنهي الخصومة الجنائية، دون المثول أمام القضاء، ومن ضمن هذه التشريعات المشرع الفرنسي، الذي استحدث العديد من الإجراءات تهدف لمعالجة ازمة العدالة الجنائية، ومن ضمن هذه الإجراءات المثول الفوري، الأمر الجنائي والوساطة الجنائية([1]).

1راجع بحثنا، الحسن علي محمد عبد الرحمن، المثول الفوري، أهمية تبني هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مجلة البحوث العلمية، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي، العدد 2019/7، ص 153.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى لفت انتباه المشرع الليبي للتطورات التي حصلت على وظيفة العدالة الجنائية، والتي لم تعد تهتم باتباع الطرق التقليدية او استخدام العدالة الانتقامية في إدارة الدعوى الجنائية، بل لابد من الاعتماد على ما يطلق عليه مصطلح العدالة الرضائية او التصالحية ومحاولة تقنينها لتحتوي أكبر عدد ممكن من الجرائم الجنائية لاسيما البسيطة منها.

وقد تبنى المشرع الفرنسي الوساطة الجنائية عندما اضاف فقرة سابعة للمادة (41) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب أحكام القانون رقم (93-2) والصادر بتاريخ 4 يناير 1999م والتي عدلت أيضاً بموجب أحكام القانون رقم (99-515) والصادر بتاريخ23 يونيو1999 والمراسيم اللاحقة له، أما على صعيد الأنظمة الجنائية العربية فقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم (15-02) والصادر بتاريخ 23. 7. 2015م والذي تضمن تعديل احكام قانون الاجراءات الجنائية الجزائري رقم (66-155) والصادر بتاريخ 8. 6. 1966م حيث أضاف فصلاً ثانياً (مكرر) بعنوان (فيالوساطة)، كما قننه ايضا المشرع التونسي بموجب أحكام القانون رقم (93) لسنة 2020م والذي أضاف إلى قانون الاجراءات الجنائية باباً تاسعاً تحت عنوان (الصلح بالوساطة)([1]).

إشكالية الدراسة:

إذا كان نظام الوساطة الجنائية إلى ترسيخ نمط جديد من الاجراءات يقوم على نظام الرضائية في التشريع الجنائي، ويؤسس فكرته على مبدأ التفاوض بين الجاني والمجني عليه لإصلاح الآثار المترتبة على وقوع الجريمة الجنائية، كل ذلك عن طريق دخول النيابة العامة أو من تفوضه في ذلك ليحصل المجني عليه على تعويض ملائم دون الحاجة إلى الاستمرار في

[1] اصباح احمد، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقه في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق، 2014، ص26.

الدعوى الجنائية ومن هنا تظهر أهمية هذا الموضوع، فإن الإشكالية التي تثيرها هذه الدراسة يمكن وضعها في أطار التساؤلات الآتية:

1- مدى إمكانية تبني المشرع الليبي إجراءات الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الليبي؟

2- كيف يساهم مثل هذا الإجراء في إعادة بناء الروابط التصالحية بين الخصوم في الدعوى الجنائية؟

3- مدى فاعلية هذا الإجراء في التخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق أجهزة العدالة الجنائية؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، فإن الأمر يتطلب توضيح الإطار التنظيمي لنظام الوساطة الجنائية، وتحديد مدى فاعليته ومدى امكانية تبنيه، من خلال تحديد مفهومه وخصائصه وطبيعته القانونية وتمييز ما يشابهه من نظم ثم توضيح إجراءات تطبيقه ومحاولة تقييمه، كل ذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجنائية والطبيعة القانونية لها

المطلب الأول:التعريف بالوساطة الجنائية وخصائصها.

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للوساطة الجنائية والتمييز بينها وبين ما يشابهها من نظم.

المبحث الثاني: أحكام الوساطة الجنائية وتقييمها

المطلب الأول:إجراءات تطبيق نظام الوساطة الجنائية.

المطلب الثاني:التقييم العملي لنظام الوساطة الجنائية.

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجنائية وطبيعتها القانونية:

يعد نظام الوساطة الجنائية أحد الأنظمة الجنائية الحديثة، التي استحدثتها التشريعات الجنائية المقارنة، بهدف وضع حلول عملية للمشاكل التي تعاني منها هذه الأنظمة،كتراكم القضايا الجنائية، ومسايرة التحول في أغراض العقوبة الجنائية،والتي لم تعد تهدف إلى تحقيق الردع فقط، بل إلى توطيد الصلح بين أطراف الخصومة الجنائية، واستمرار العلاقات الودية بينهم، ولتوضيح مفهوم الوساطة الجنائية فإن ذلك يستلزم تعريف الوساطة الجنائية وبيان خصائصها ومن ثم تحديد طبيعتها القانونية وفقاً لما يلي:

المطلب الأول: تعريف الوساطة الجنائية وخصائصها:

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجنائية:

لم يضع المشرع الفرنسي عند تنظيمه لأحكام الوساطة الجنائية بموجب نص المادة (1/41) من قانون الإجراءات الجنائية، والمضافة بموجب أحكام القانون رقم (2) لسنة 1993م تعريفاً محدداً ودقيقاً لنظام الوساطة الجنائية، إلا أن وزارة العدل الفرنسية عند مناقشتها لهذا القانون، عرفتها بأنها (البحث بناءً على تدخل شخص ثالث عن حل يتم التفاوض بشأنه، وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة، وخاصة المنازعات العائلية، منازعات الجيران، جرائم الضرب أو العنف المتبادل، الإتلاف، التخريب، النشل أو الاختلاس)([1]).

أما عن الفقه فقد انقسم في تعريفه للوساطة الجنائية إلى اتجاهين رئيسيين:

1. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد الأول، 2021، ص 220.

الاتجاه الأول: هذا الاتجاه عرف الوساطة الجنائية من حيث موضوعها بأنها نظام يهدف إلى الوصول لاتفاق أو مصالحة بين أطراف الخصومة عن طريق تدخل شخص طبيعي أو معنوي لحل النزاع بالطرق الودية.

الاتجاه الثاني: يعرف هذا الاتجاه الوساطة الجنائية بأنها ذلك الإجراء الذي يتم بموجبه إنهاء حالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة بتعويض المجني عليه تعويضاً كافياً عن الضرر الحاصل منها، مع الأخذ في الاعتبار إعادة تأهيل الجاني، كل ذلك عن طريق شخص يسمى الوسيط ويكون ذلك تحت إشراف قضائي.

إذاً ومن خلال ما سبق، يتضحبأن الوساطة الجنائية إجراء مؤسس على فكرة التفاوض بين أطراف الخصومة الجنائية لتحديد الآثار المترتبة على السلوك الاجرامي الصادر عن الجاني، ونمطاً إجرائياً جديداً من أنماط الرضائية في إنهاء الدعوى الجنائية، وخياراً ثالثاً للنيابة العامة في وضع لها([1])، وبهذا المعنى تعد درباً من عدالة جديدة، عدالة مختلفة، عدالة غير قسرية([2]).

ومن ضمن التعريفات الهامة للوساطة الجنائية في هذا السياق، أنها (نظام قانوني مستحدث يهدف إلى إنهاء الدعوى الجنائية بغير الطرق التقليدية من أجل ادخار النفقات والوقت، والحفاظ على توطيد العلاقات الاجتماعية عن طريق شخص ثالث، يضع اتفاق يهدف لجبر ضرر المجني عليه من جهة، وضمان إعادة تأهيل الجاني من جهة أخرى،شريطة أن يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى الجنائية).

وبناءً على ما تقدم يتضح بأن الوساطة الجنائية هي آلية قانونية يباشرها وسيط لجبر ضرر المجني عليه وإعادة تأهيل الجاني اجتماعياً.

1 راميمتوليالقاضي،الوساطةفيالقانونالجنائيالإجرائيالمقارن،دارالنهضةالعربية،القاهرة، الطبعة الأولى، 2010، ص 43.

2 نورة منصور، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الرابع عشر، 2018، ص 317.

الفرع الثاني: خصائص نظام الوساطة الجنائية والتمييز بينها وبين ما يشابهها من نظم:

يتمز نظام الوساطة الجنائية بالعديد من الخصائص، التي تجعل منه نظاماً جنائياً مفيداً في تحقيق العدالة الجنائية بصورة غير تقليدية، كما تختلف عن بعض الإجراءات المشابهة لها إلى درجة أن البعض قد يعتقد انها تمثل صوراً للوساطة، وفيما يلي سنوضح خصائص نظام الوساطة الجنائية، ومن ثم التمييز بينها وبين باقي النظم التصالحية الأخرى.

أولا: خصائص نظام الوساطة الجنائية:

تتميز الوساطة الجنائية بالعديد من الخصائص أهمها:

1-سرعة وبساطة ومرونة الفصل في النزاع، عن طريق التعويض السريع للمجني عليه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، دون التقيد بالإجراء المتبعة أمام المحاكم الجنائية، كما لا توجد في هذا النظام إجراءات يترتب على مخالفته البطلان، كما يتم هذا الاجراء بدون دفع أي رسوم قضائية مما يجعله مقبولاً في نظر المتقاضين باستثناء الحالة التي يقرر فيها أطراف النزاع الاستعانة بمحام.

2-الرضائية في التنفيذ: حيث لا تقوم النيابة العامة باللجوء إليه إلا في حالة اتفاق أطراف النزاع على ذلك، خلافاللأحكام الجنائية التي يتم تنفيذها قسراً، دون رضا أطراف الخصومة.

3-الحفاظ على العلاقات الودية بين الخصوم في الدعوى الجنائية عن طريق التقريب بين وجهات النظر وتوجيه الخصوم نحو بعضهم البعض، مما يحقق العدالة التصالحية، La justice reparatrice.

4-من أهم ما يميز هذا النظام ويجعل له سنداً قوياً للأخذ به،تخفيف العبء الملقى على عاتق المحاكم الجنائية، بسبب تراكم القضايا المنظورة امامها، لا سيما المنازعات العائلية، ومنازعات

الجيرة والعمل حيث تمثل هذه المنازعات نسبة كبيرة من عدد القضايا الجنائية المعروضة أمام هذه المحاكم.

5-يوفر تقنين هذا النظام في المنظومة الاجرائية على الدولة تكاليف إدارة السجون والمراكز الإصلاحية، كما يجنب الدولة الآثار السلبية المترتبة على اكتظاظ هذه المؤسسات بالإضافة إلى المصاريف الضخمة اللازمة لتنفيذ الجزاءات الجنائية([1]).

ثانيا: الوساطة الجنائية والأنظمة المشابهة لها في التشريع الليبي:

ساير المشرع الليبي التطورات التي دعت معظم التشريعات الجنائية إلى إيجاد حلول بديلة للسير في الدعوى الجنائية، فنص على بعض الإجراءات الجنائية الموجزة والتي تهدف إلى تقنين وفض النزاع بشكل مختصر أو تصالحي، ومن هذه الإجراءات، نظام الأمر الجنائي، والصلح الجنائي، وبعض الأوامر الجنائية كالأمر بالحفظ، والامر بالأوجه لعدم الأهمية.

وعلى الرغم من تشابه هذه الإجراءات الى حد كبير مع نظام الوساطة الجنائية الا انها لا تمثل في حقيقتها وساطة جنائية على النحو الذي تضمنه القانون الفرنسي، وفيما يلي سنحاول التمييز بين كل هذه الإجراءات والوساطة الجنائية:

أولا: الصلح الجنائي والوساطة الجنائية:

إذا كانت الوساطة الجنائية تتفق مع الصلح الجنائي في ان كلاهما يمثل وسيلة رضائية غير تقليدية لفض بعض المنازعات الجنائية وتجنب الجاني مساوئ العقوبة السالبة للحرية، الا ان الاختلاف الجوهري بين كل منها يتمثل في ان الوساطة الجنائية يتم اللجوء اليها قبل أي متابعة جنائية للجاني بقرار من وكيل النيابة العامة، على خلاف الصلح الذي يمكن اللجوء اليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ومن امثلة ذلك ما استحدثه المشرع الليبي في جريمة اصدار

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 2017، ص 80.

صك بدون رصيد وذلك عند تعديله للقانون رقم 2 لسنة 1979 بموجب احام القانون رقم 5 لسنة 2020 حيث نص في المادة الاولي منه على أنه(..... وتنقضي الدعوى الجنائية – سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة–ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر إذا تم سداد قيمة الصك أو التصالح مع المستفيد ويفرج عن المتهم، كما تأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حدث السداد، أو التصالح اثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتا)، كما أن نطاق الصلح في قانون العقوبات الليبي يقتصر على المخالفات في حين يمكن ان تمتد الوساطة في قانون الإجراءات الجنائية الى الجنح والمخالفات([1]).

كذلك توجد بعض التطبيقات لنظام الصلح في التشريع الليبي كالصلح بين الإدارات العامة أو النيابة العامة والجاني، والذي في الغالب ما يكون مرغما على إجرائه حتى لا يقع تحت طائلة العقاب، ومثال ذلك الصلح في الجرائم الجمركية والتهريب، إلا أنها تختلف عن الوساطة الجنائية في أن هذه الأخيرة تكون بين الجاني والمجني عليه، وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه (الصلح هو نزول الهيئة الاجتماعية عن حقوقها مقابل الفعل الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون)([2]).

ثانيا: الامر الجنائي والوساطة الجنائية:

تضمن قانون الإجراءات الجنائية الليبي إجراء جنائي اخر يتشابه الى حد ما مع نظام الوساطة الجنائية في ان كلاهما يعد طريقاً مختصراً لإدارة الدعوى، هذا الاجراء ما نصت عليه المادة 323 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي نصت على أنه (للنيابة العامة في مواد الجنح التي لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس، إذا رأت أن الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف، أن تطلب

[1] تنص المادة 110 من قانون العقوبات الليبي على انه
(يجوز الصلح في مواد المخالفات إذا المينص القانون فيها على عقوبة الحبس بطريق الوجوب أو على الحكم بشيء آخر غير الغرامة أو الحبس).
[2] جزول صالح، مدى فاعلية احكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد الخامس، مارس، 2007، ص107.

من قاضى المحكمة الجزئية التي من اختصاصها نظر الدعـــوى توقيع العقوبة على المتهم بأمر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات، أو أدلة الثبوت بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة).

كما نصت المادة السابقة على انه (للقاضي من تلقاء نفسه عند نظر إحدى الجنح المبينة في المادة 323، أن يصدر فيها أمراً جنائيا وذلك إذا تغيب المتهم عن الحضور رغم إعلانه، ولم تكن النيابة قد طلبت توقيع أقصى العقوبة)، ويعد الأمر الجنائي في الواقع أمراً قضائياً يفصل في موضوع الدعوى إلا انه يختلف اختلافا جوهريا مع نظام الوساطة الجنائية، حيث يصدر الأمر الجنائي من القاضي الجزئي بناءً على إحالة الدعوى من قِبل النيابة العامة، في حين أن الوساطة الجنائية تتم عن طريق الوسيط، مع ضرورة توافر أطراف الخصومة الجنائية في إجراء الوساطة.

كما أن الاختلاف الجوهري بين الإجراءين يتمثل في أن الغرامة التي يلزم الجاني بدفعها تدفع إلى خزينة الدولة، بينما يشكل المبلغ المالي الذي يدفعه الجاني في نظام الوساطة الجنائية تعويضاً للمجني عليه عن الضرر الذي لحقه من الجريمة المرتكبة، ويختلف كلا النظامين السابقين كذلك في محل الإجراء نفسه، حيث أن محل الأمر الجنائي جنح بسيطة لا يوجب القانون فيها الحكم بالحبس، بينما محل الوساطة الجنائية جرائم منصوص عليها على سبيل الحصر، قد يوجب القانون فيها الحكم بعقوبة سالبة للحرية، ولا يمكن للنيابة العامة الخروج عليها، باستثناء المخالفات التي يمكن اجراء الوساطة فيها دون قيد، كل ذلك يضاف الى الاختلاف المتعلق بمدى بتطبيق كلا من الإجراءين على الأحداث([1]).

وفي ضوء ما تقدم يتضح أن الوساطة الجنائية أجراء تصالحي يختلف عن بقية الإجراءات الجنائية الموجزة والمنصوص عليها في التشريع الليبي، كالصلح والأوامر الجنائية، وهو ما يطرح صعوبة إجراء أي تعديل على هذه النصوص والتي تختلف عن نظام الوساطة الجنائية اختلافاً جوهرياً على النحو السابق الإشارة اليه، ويعطي أهمية أكبر لتقنين هذا الإجراء في تشريع جنائي مستقل على غرار المشرع الفرنسي، والمشرع الجزائري، والذي تضمنت تشريعاتهم الجنائية جميع الإجراءات الجنائية الهادفة إلى اختصار مراحل الدعوى العمومية، وطرح الوسائل التصالحية

[1] المزيد من التفاصيل راجع: جزول صالح، مرجع سابق، ص109 وما بعدها.

لفض الخصومة الجنائية بين أطرافها، كالصلح الجنائي و الوساطة الجنائية والمثول الفوري، و المثول مع سبق الاعتراف بالذنب، والأمر الجنائي وغيرها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجنائية:

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لنظام الوساطة الجنائية وترتب على ذلك ظهور اتجاهات وآراء تختلف باختلاف الأسانيد القانونية التي اعتمدوا عليها لتحديد هذه الطبيعة، وفي جميع الأحوال يمكن تقسيم هذه الآراء إلى أربعة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الأول: الطبيعة الاجتماعية للوساطة الجنائية:

وينطلق هذا الاتجاه من فكرة أن الغاية من الوساطة الجنائية هي تحقيق الانسجام الاجتماعي([1])، وإيجاد حلول سلمية تنقضي بها الخصومة الجنائية، دون اللجوء إلى القضاء التقليدي، حيث تمثل الوساطة الجنائية من هذا المنطلق تنظيم اجتماعي حديث يدور في فلك القانون الجنائي، بمعنى (مزيج من الفن الاجتماعي والقانون الجنائي)([2]).

الاتجاه الثاني: الوساطة الجنائية أحد صور الصلح الجنائي:

يستند هذا الرأي إلى فكرة أن الوساطة الجنائية والصلح الجنائي يشتركان في اشتراط توافر توافق إرادة أطراف الخصومة الجنائية، ولا مجال للحديث عن أي منهما في حال ما انعدمت هذه الإرادة، إلا أن أنصار هذا الرأي لم يأخذوا في الاعتبار أن الصلح الجنائي ينتج أثره في انقضاء الدعوى الجنائية في أي مرحلة من مراحلها، على عكس الوساطة الجنائية التي يشترط أن تتم قبل تحريك الدعوى الجنائية([3]).

[1] جديان نورالدين، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الخصومة الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر، 2015، ص 33.

[2] أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، 2007، ص 32.

[3] حدوش شريفة، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، 2018، ص 40.

الاتجاه الثالث: الطبيعة الإدارية للوساطة الجنائية:

يستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الوساطة الجنائية تظل إجراء إداري يمكن للنيابة العامة اتخاذه لإنهاء الدعوى الجنائية، هذا الإجراء لا يتوقف على موافقة الخصوم، كما يعد جزء من الدعوى الجنائية وليس بديلاً عنها، خاضع للسلطة التقديرية للنيابة العامة في ضوء مبدأ الملائمة الجنائية ويمثل خياراً ثالثاً لها، فإما أن تحفظ الدعوى، أو تباشر إجراءات التحقيق، أو تتخذ إجراءات الوساطة الجنائية، كإجراء إداري صرف لا تضفي عليه القوة التنفيذية إلا بعد اعتماده منها([1]).

الاتجاه الرابع: الوساطة الجنائية بديل من بدائل الدعوى الجنائية:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة الجنائية هي في الواقع بديل عن الملاحقة الجنائية بالمعنى التقليدي، تهدف إلى ضمان تعويض عادل للمجني عليه، لا سيما في الجرائم التي لا تتسم بالخطورة الإجرامية، والتي يترتب عليها إثقال كاهل القضاء والدولة إذا ما اتبعت فيها الإجراءات الجنائية التقليدية([2])، وهذا الاتجاه هو ما أخذ به المشرع الفرنسي حيث اعتبر الوساطة الجنائية صورة من صور بدائل الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: أحكام الوساطة الجنائية وتقييمها:

ذكرنا فيما سبق، أن الوساطة الجنائية نظام يستهدف التوفيق بين أطراف الخصومة الجنائية، ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لفض النزاع القائم بالطرق الودية([3])، وقد عرف النظام الإجرائي الفرنسي تطبيقات لنظام الوساطة الجنائية منذ ثمانينيات القرن الماضي، ولكن دون تقنين هذا الإجراء كبديل لتحريك الدعوى الجنائية، فاتخذت صورة الأمر بالحفظ المشروط بوجود اتفاق بين

[1] رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، مرجع سابق، ص 68.

[2] رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2012، 371.

[3] Leblois-Happe J., *Lamédiationpénalecomme mode de réponse à la petite délinquance :état des lieux et perspectives, Revue de science criminelle et de droit pénalcomparé,* 1994, n° 3, juillet-septembre 1994, p. 525-536.

أطراف الخصومة الجنائية، ودرجت المحاكم في فرنسا على إجراء الوساطة الجنائية بناءً على مبادرة من وكيل النيابة العامة أو جمعيات مساعدة المجني عليهم([1]).

هذا الاتجاه لقى قبولاً واسعاً من وزارة العدل الفرنسية، حيث خفضت الوساطة الجنائية من ردود أفعال الرأي العام الفرنسي، نتيجة تزايد عدد قرارات حفظ الدعاوى الصادرة عن النيابة العامة (Calssement sans suite)، لهذا السبب رأي المشرع الفرنسي ضرورة وضع هذا النظام في ظل إطار قانوني، فأضاف بموجب أحكام القانون رقم 2/93 الصادر بتاريخ 4 يناير 1993م الفقرة السابعة للمادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي حيث نصت على أنه (لوكيل النيابة العامة قبل أن يتخذ قراراً في شأن الدعوى الجنائية وبموافقة الأطراف أن يقرر إجراء وساطة إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجني عليه ويضع نهايةً للاضطراب المترتب على الجريمة ويساهم في تأهيل مرتكبها([2]).

وفيما يلي سنتناول الاحكام الخاصة بتطبيق إجراءات الوساطة الجنائية ثم سنحاول تقييم ببيان انعكاساته العملية وكما يلي:

المطلب الأول: إجراءات تطبيق نظام الوساطة الجنائية:

لبيان الأحكام المتعلقة بالوساطة الجنائية في التشريع الفرنسي يستوجب الأمر توضيح هذه الأحكام في ظل تطورها التشريعي حيث مر هذا النظام بمرحلتين أساسيتين وذلك وفقاً لما يلي:

[1] تجدر الإشارة إلى أنه في منتصف العقد الثامن من القرن التاسع عشر، دعى جهاز النيابة العامة جمعية تسعى إلى التكفل بعملية الوساطة الجنائية تسمى جمعية مساعدة الضحايا والرقابة القضائية، ثم عقب ذلك إنشاء مجموعة من الجمعيات منها جمعية مساعدة الضحايا ومقرها مدينة غرونوبلوجمعية التنسيق ومساعدة السجناء والضحايا ومقرها ستراسبورغ وجمعية مساعدة ضحايا الجريمة ومقرها مدينة بوزانصون،وجمعية إعادة التأهيل والرقابة القضائية ومقرها مدينة بوردو.

[2] *La loi du 04 Janvier 1993 (Art. 41-1 CPP)*

أولاً: الأحكام المتعلقة بالوساطة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء القانون رقم 93-2 الصادر في 4. يناير. 1993م:

بموجب أحكام المادة (7/41) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المضافة بالقانون رقم (93-2) الصادر في 4. يناير 1993م، أعطى المشرع الفرنسي عضو النيابة العامة وقبل اتخاذ قرار بحفظ الدعوى الجنائية أو تحريكها سلطة عرض الوساطة على أطراف الخصومة الجنائية، وذلك في إطار مبدأ الملائمة الجنائية الذي يحكم عمل النيابة العامة([1]).

ويشترط لعرض هذا الإجراء على الأطراف، أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تعويض المجني عليه، وأن يضع حداً للاضطراب الناتج عن ارتكاب الجريمة، أو يؤدي إلى تأهيل وإصلاح المتهم، ويرى الفقه أن مسألة إصلاح وتأهيل الجاني غالباً ما تخضع للتقييم الشخصي لعضو النيابة العامة، وقد تكون خاضعة للمصادفة في أحيان اخرى([2]).

أما تعويض المجني عليه، فيمثل وسيلة بديلة لدعوى المجني عليه المدنية، بحيث يستطيع هذا الأخير الحصول على تعويض عادل بطريقة ودية، ومع ذلك يرى بعض الفقهاء أن اعطاء النيابة العامة صلاحية فرض التعويض لا يدخل في نطاق اختصاصها، بل من اختصاص المحاكم، كما يمكن في بعض الظروف أن يساء استعمال هذه السلطة من قبلها.

وفي جميع الأحوال يمكن أن ينظر إلى الوساطة باعتبارها وسيلة تمنع من معاقبة الجاني، أو من الأجدر اعتبارها وسيلة لإعادة التأهيل، والذي يعكس التطور الذي لحق بأغراض العقوبة الجنائية([3]).

[1] GÉRARD B., *La médiationpénale (Commentaire de l'article 6 de la loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 portantréforme de la procédurepénale)*, Semainejuridique, 1994, 213.

[2] JULLION D., En France, *La médiationpénale entre utopie et contrainte… Un défi possible*?!,Lettre des Médiations, Numéro 7, - juin 2019, P 5.

[3] JACCOUD, M. (2018). «*L'alternativité de la médiationencontextepénal :essai de modélisation* », in AMRANI-MEKKI, S، DAVY, G, , KERNEIS, S., ROCCATI, M. (EDS.), LES

وإذا كانت المادة 7/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لم تحدد ما إذا كان لعضو النيابة العامة أن يجري الوساطة بنفسه أو عن طريق الغير، فقد جرت العادة أن يقوم أعضاء النيابة العامة بأعمال الوساطة بأنفسهم، إلا أن المرسوم رقم 96-305 الصادر بتاريخ10. أبريل. 1996م في المادة الأولى منه حظر على كل من يباشر عملا من الأعمال القضائية بصفة وظيفية من القيام بأعمال الوساطة الجنائية([1]).

وقد حدد هذا المرسوم الشروط التي يتعين توافرها فيمن يقوم بأعمال الوساطة من الأشخاص الطبيعيين، أو الأشخاص المعنوية، ومن أهم هذه الشروط المحافظة على سرية البيانات التي يتم جمعها أثناء القيام بمهمة الوساطة، ويتعين فيمن يريد أن يكون وسيطاً أن يتقدم بطلب لوكيل النيابة العامة في دائرة اختصاص المحكمة الابتدائية، أو محكمة الاستئناف، حيث يقوم وكيل النيابة العامة بعرض الطلب على الجمعية العمومية بالمحكمة والتي تتخذ قراراً بأغلبية الحاضرين.

ويشترط لإجراء الوساطة الجنائية أن تكون سابقة على تحريك الدعوى، حيث تقدر النيابة العامة في ضوء مبدأ الملائمة الجنائية مدى صلاحية تحريك الدعوى من عدمه، كما لا تتم الوساطة الجنائية بدون موافقة أطراف النزاع، ومع ذلك فإنه يجب على المتهم الإقرار بارتكابه السلوك الإجرامي، حيث تفترض قرينة البراءة استبعاد الحالات التي تكون الوقائع فيها غير ثابتة، أو محل اعتراض من المتهم، كما يجب موافقة المجني عليه على الوساطة، وذلك لا ينفي حقه في الرجوع على المتهم عن طريق الادعاء المدني، كما له أن يعدل عن موافقته لكي تتخذ الإجراءات الجنائية صورتها العادية.

CHIMÈRES DE L'ALTERNATIVITÉ ? REGARDS CROISÉS SUR LES MODES ALTERNATIFS DERÈGLEMENT DES CONFLITS, dir.), Paris, Édition Mare et Martin, Droit & Science politique, pp. 91-103.

[1]JULLION D., *En France, La médiationpénale entre utopieetcontrainte*, op. cit. p. 5.

ولم يحدد المشرع الفرنسي شكلاً معيناً لقبول أطراف الخصومة للوساطة الجنائية، ومع ذلك يتعين على عضو النيابة العامة أن يوضح للأطراف النظام القانوني للوساطة الجنائية وكافة حقوقهم، كحقهم في إشراك مستشاريهم من المحامين([1])، على الرغم من أن دورهم في الوساطة الجنائية مجرد دور ثانوي، كما يجب أن يكون رضاء الخصوم مبيناً على معرفة بكافة الجوانب المتعلقة بالوساطة، وأن تكون أهلية من يعطي الموافقة على قبولها كاملة خالية من العيوب القانونية.

وإذا كان المشرع الفرنسي لم يحدد الشكل الذي يتم به الاتفاق النهائي، إلا أنه يتعين أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً وموضحا فيه التزامات كل طرف، وهذا الاتفاق هو في الواقع صورة من صور الصلح، يمثل عقد حقيقي بين المتهم والمجني عليه، ومع ذلك فهو غير ملزم للنيابة العامة التي يمكنها تحريك الدعوى الجنائية، حيث تختلف الوساطة بصورتها المنصوص عليها في المادة 7/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي عن الصلح بمعناه الوارد بالمادة السادسة من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، التي تعتد بالصلح كسبب لانقضاء الدعوى الجنائية في الحالات التي يحددها القانون([2])، وإذا ما لاقت الوساطة الجنائية قبول الأطراف، فتصدر النيابة العامة قرار بحفظ الدعوى الجنائية والذي يعد قرارا من القرارات الإدارية وليس قرار قضائي([3]).

ثانياً:الاحكام المتعلقة بالوساطة بموجب احكام القانون رقم 99-515 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1999:

أضاف المشرع الفرنسي بموجب أحكام القانون رقم 99-515 والصادر بتاريخ 23 يونيو 1999م تعديلا على النصوص الخاصة بالوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، حيث تنص المادة 41-1 من هذا القانون على أنه (إذا تبين لوكيل النيابة العامة أن

[1]GÉRARD B., *La médiationpénale (Commentaire de l'article 6 de la loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 portantréforme de la procédurepénale)*, , op. cit.
[2]SANCHEZ FERNANDO C., « *La justice réparatrice, la médiationpénale et leur implantation commecasparticuliers de transactions sociales* », Penséeplurielle, 2009/1 n° 20, p. 51-62.
[3]Ibid.

مثل هذا الإجراء يمكن أن يؤمن تعويض الضرر الذي لحق بالمجني عليه، ويضع نهاية للاضطراب المترتب على الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الفعل الإجرامي، يستطيع وكيل النيابة وقبل اتخاذ قرار في الدعوى الجنائية مباشرةً أو بناء على تفويض:

1) أن يذكر مرتكب الفعل بالوقائع والالتزامات المترتبة على القانون.
2) أن يوجه الجاني نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية.
3) أن يطلب من الجاني أن يصحح موقفه حيال القوانين أو اللوائح.
4) أن يطلب من الجاني تعويض الأضرار المترتبة على نشاطهالاجرامي.
5) أن يجري بموافقة الأطراف مهمة وساطة بين الجاني والمجني عليه([1]).

ويترتب على الإجراءات المشار إليها في هذه المادة وقف تقادم الدعوى الجنائية.

وقد صدر المرسوم رقم 2001-71 في 29 يناير 2001م ، هذا المرسوم خاص بالمفوضين ووسطاء وكيل النيابة العامة والتسوية الجنائية، وأضاف بعض النصوص المتعلقة بالوسطاء للشق اللائحي من قانون الإجراءات الجنائية، وقد وضعت المواد الجديدة القواعد الخاصة باختيار الوسطاء والتزاماتهم، كما أجازت تكليف المفوضين أو الوسطاء القيام بالأعمال المشار إليها في

[1]L'article 41-1 du code de procédurepénaledevientl'article 41-4 et ilestinséré, après l'article 41, trois articles 41-1 à 41-3 ainsirédigés:

Art. 41-1. - S'illuiapparaîtqu'unetellemesureest susceptible d'assurer la réparation du dommagecausé à la victime, de mettre fin au trouble résultant de l'infractionou de contribuer au reclassement de l'auteur des faits, le procureur de la Républiquepeut, préalablement à sadécision sur l'actionpublique, directementou par délégation:

1- Procéder au rappel auprès de l'auteur des faits des obligations résultant de la loi؛
2- Orienterl'auteur des faitsversune structure sanitaire, socialeouprofessionnelle؛
3- Demander à l'auteur des faits de régularisersa situation au regard de la loiou des règlements
4- Demander à l'auteur des faits de réparer le dommagerésultant de ceux-ci؛
5- Faire procéder, avec l'accord des parties, à une mission de médiation entre l'auteur des faitset la victime.

La procédureprévue au présent article suspend la prescription de l'actionpublique.

المادة 41-1، كما أجازت الاستعانة بهم في إجراءات التسوية الجنائية الواردة بالمواد 41-2-3 41 من قانون الإجراءات الجنائية، علاوة على إمكانية قيامهم بأعمال الوساطة وفقاً للبند 5 من المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية([1]) .

ويتعين على من يريد أن يقوم بعمل الوساطة من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين في دائرة المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف التقدم بطلب لوكيل النيابة أو النائب العام، ويشترط فيمن يعمل كمفوض أو وسيط ألا يباشر مهنة قضائية، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو بعدم الأهلية، وأن تتوافر لديه مؤهلات الخبرة والاستقلال والحيدة، وإذا كان الوسيط أو المفوض سيقوم بأعمال وساطة تتعلق بالأحداث فيتعين عليه أن يقدم ما يثبت اهتمامه بالمسائل المتعلقة بالطفل، ويلتزم الوسيط أو المفوض كذلك بالمحافظة على الأسرار وفقاً للشروط الواردة بالمادة 226-13 من قانون العقوبات الفرنسي، كما يقوم وكيل النيابة العامة أو النائب العام، بعد اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات بإحالة الطلب إلى الجمعية العمومية لقضاة المحكمة والنيابة بالمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف، حيث يتم التصويت على الطلب بأغلبية الحاضرين، وتقوم اللجنة المحدودة للجمعية العمومية لقضاة المحكمة والنيابة العامة بالمحاكم التي يتعين تواجدها فيها بذات المهام السابقة.

والقرار الذي تتخذه الجمعية العمومية أو اللجنة المحدودة يحدد صلاحية الشخص للقيام بالعمل كمفوض أو وسيط، وما إذا كان سيقوم بمهام تعلق بالأحداث أم لا، ويمكن في أحوال الاستعجال

[1]Le décret du 29 Janvier 2001 portantcréation des délégués et des médiateurs du procureur de la République... Ce décretconstitueraunegrandeavancéedans la reconnaissance du statut de médiateur et de son domainespécifiqued'action. La création de « délégués du procureur de la République » permetainsi de distinguerleurs attributions de celles des médiateurs : le médiateurpratique la médiation (!!) ; le délégué les autres alternatives aux poursuitesdont le rappel à la loi, le classement sous condition, etc ...). Textuellement, la confusion des fonctionsn'estdonc plus possible, à charge pour les magistrats de tenircompte de cesrègles de droit.

الموافقة من قبل وكيل النيابة أو النائب العام بصورة احتياطية على القيام بأعمال الوساطة حتى موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية([1])، ويمكن سحب الموافقة على القيام بالعمل كمفوض أو وسيط وفقاً للإجراءات المحدد قانونا([2]).

وقد أكدت الأعمال التحضيرية للقانون رقم 99-515 الصادر في 23 يونيو 1999م على النتائج الإيجابية للأخذ بنظام الوساطة الجنائية، حيث ثبت أنه وسيلة فعالة لمواجهة ظاهرة الإجرام الجماعي في المدن الكبيرة والجرائم البسيطة، وكذلك الحد من قرارات الأمر بالحفظ، والتي لم تتوقف عن التزايد، حيث تشير الاحصائيات الرسمية انها ارتفعت بشكل ملاحظ الى معدل 80% في الفترة ما بين 1995-1996م، وقد أوضحت الأعمال التحضيرية رغبة المشرع في تقنين جميع صور بدائل تحريك الدعوى الجنائية التي لجأت إليها النيابة العامة، وأهمها: التذكير بالالتزامات التي يفرضها القانون، وتوجيه الجاني نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية، وتصحيح الجاني لموقفه تجاه القوانين أو اللوائح وتعويض الأضرار المترتبة على نشاطه، واتخاذ هذه الإجراءات جعل المشرع يقرر أنها توقف تقادم الدعوى الجنائية حتى لا يكون التقادم عائقاً للجوء لبدائل تحريك الدعوى الجنائية.

وإذا كان المشرع قد أبقى على نظام الوساطة الجنائية بالرغم من الانتقادات الموجهة له والتي سنذكرها لاحقا، فإنه يتضح من نص المادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية أن المشرع قد قرر أنه و قبل اتخاذ وكيل النيابة العامة قرار في شأن الدعوى الجنائية مباشرة، أو بتفويض يجري بموافقة الأطراف وساطة بين الجاني والمجني عليه، بما قد يعطي الانطباع أنه كان في إمكان وكيل النيابة العامة إجراء الوساطة بنفسه، حيث أن النص يعطيه الحق في إجراء الأعمال الواردة بالمادة 41-1 بنفسه أو بتفويض الغير، غير أن العبارة الواردة في نص المادة المشار

[1]Article R15-33-36,Code de procédure pénale.
[2]Article R15-33-35,Code de procédure pénale.

اليها تنصرف فقط إلى الإجراءات الواردة بالبنود من1 إلى 4، إما البند الخامس والمتعلق بالوساطة فقد استخدم المشرع الفرنسي فيه عبارة Faire proceder بدلاً من اصطلاح proceder الوارد بالبند الأول مثلاً، بما يعنى أن إجراء الوساطة لن يكون سوى عن طريق الغير (الوسيط أو المفوض)، ويؤيد هذا أن المادة (15-33-33) المضافة بالمرسوم رقم 71-2001 للشق اللائحي من قانون الإجراءات الجنائية تشترط فيمن يعمل كمفوض أو وسيط ألا يباشر مهنة قضائية، بما يعني أن إجراء الوساطة مباشرةً من الأعمال المحظورة على أعضاء النيابة العامة، كما لا يمكن القول بأن الوسيط أو المفوض يستمد الاختصاص مباشرةً من عضو النيابة العامة، حيث من غير المتصور أن يستمد الاختصاص ممن لا يملكه، وكل ما يستطيع أن يفعله عضو النيابة العامة هو أن يعرض اللجوء للوساطة الجنائية دون مباشرتها.

ولم يكتف المشرع بالإبقاء على تقنين إجراءات الوساطة الجنائية، بل أضاف بالمادة 41-1 من قانون الإجراءات الجنائية التطبيقات الأخرى لأمر الحفظ المعلق على شرط، وهي تذكير مرتكب النشاط بالوقائع والالتزامات المترتبة على القانون، أو أن يوجه الجاني نحو مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية، أو أن يطلب من الجاني أن يصحح موقفه حيال القوانين أو اللوائح، أو أن يطلب من الجاني تعويض الأضرار المترتبة على سلوكه الاجرامي، ويستوى أن يقوم وكيل النيابة العامة بهذه الأعمال بنفسه، أو أن يقوم بتفويض الغير من الوسطاء أو المفوضين القيام بها([1]).

[1]Article R15-33-33Version envigueurdepuis le 29 septembre 2004
Modifié par Décret n°2004-1021 du 27 septembre 2004 - art. 2 () JORF 29 septembre 2004
Le médiateurou le délégué du procureur de la Républiquedoitsatisfaire aux conditions suivantes:

1- Ne pas exercer de fonctionsjudiciairesouparticiper au fonctionnement du service de la justice ouêtreinvesti d'un mandatélectifdans le ressort de la courd'appel؛
2- Ne pas avoir fait l'objetd'unecondamnation, incapacitéoudéchéancementionnée sur le bulletin n° 2 du casierjudiciaire؛
3- Présenter des garanties de compétence, d'indépendance et d'impartialité؛
4- Ne pas êtreâgé de plus de 75 ans؛
5- Sauf dispense accordée par le garde des sceaux, ministre de la justice, ne pas être conjoint, concubin, parent oualliéjusqu'audegréd'oncleou de neveuinclusivement d'un magistratou d'un fonctionnaire de la juridictionoulié avec l'und'entreeux par un pacte civil de solidarité.

Le médiateurou le délégué du procureur de la Républiqueappelé à se voirconfier des missions concernant des mineursdoitenoutres'êtresignalé par l'intérêtqu'ilporte aux questions de l'enfance.

وتأسيسًا على ما تقدم فأن المشرع الفرنسي واجه بهذه التعديلات مشكلات عديدة أهمها نقص عدد رجال النيابة العامة والقضاء، فيمكن الاستعانة بغيرهم في القيام بالإجراءات الواردة بالمادة 41-1، ووفقاً للشروط الواردة بالجانب اللائحي من قانون الإجراءات الجنائية، وخفف العبء عنهم بإيجاد حلول بديلة لتحريك الدعوى الجنائية، كما قلل من قرارات الحفظ لعدم الأهمية، حيث أعطى للنيابة العامة سلطة اللجوء لبدائل تسمح لها بعدم تحريك الدعوى، مع إلزام الجاني بالقيام بعمل محدد يساعد على تأهيله وإعادته إنساناً صالحاً بالمجتمع، سواء أكان ذلك بعلاجه أم بإلزامه بالقيام بعمل، أو إلزامه بتعويض المجني عليه، أو عن طريق اللجوء لنظام الوساطة، ونلاحظ أن كل هذا لا يمنع من قيام النيابة العامة من العودة وتحريك الدعوى الجنائية إذا أخل الجاني بالالتزامات الملقاة على عاتقه.

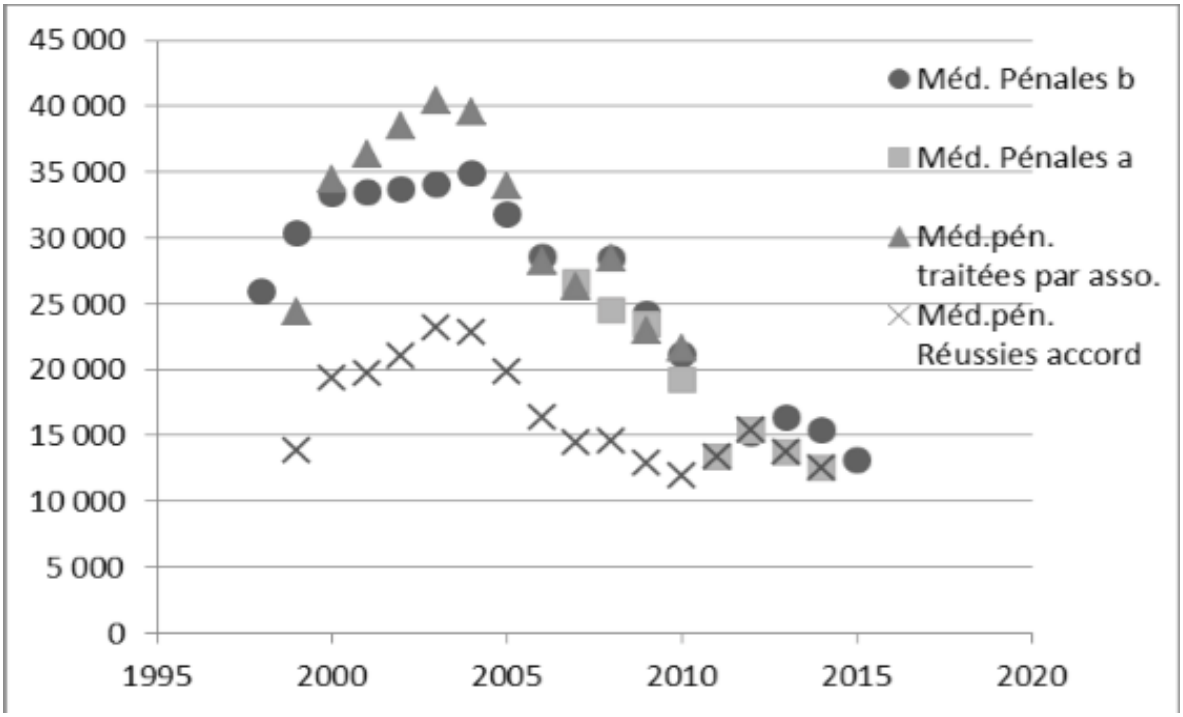
المطلب الثاني: التقييم العملي لنظام الوساطة الجنائية:

لما كانت الوساطة الجنائية أحد وسائل معالجة الظاهرة الإجرامية التي لا تتسم بالخطورة الإجرامية، وتمثل خياراً هاماً من الخيارات المتاحة للنيابة العامة، حيث يعلق تحريك الدعوى الجنائية على شرط عدم اتفاق الخصوم عن طريق الوساطة الجنائية، فقد عرف هذا النظام تطوراً ملحوظاً في إطار عمل أجهزة العدالة الجنائية في فرنسا، حيث تشير الإحصاءات الرسمية إلى أن العدد الإجمالي للقضايا المعالجة عن طريق إجراء الوساطة الجنائية قد قفز سريعاً بعد تقنينه تشريعياً في عام 1992-1993م حيث كان عدد هذه القضايا 25.000 في عام 1998م وتطور بشكل ملحوظ إلى 35.000 في عام 2004م لينخفض هذا المعدل بسرعة الى 13000

Lorsqu'une association envisage une modification de la listementionnée au 7° de l'article R. 15-33-32 ou de désigner, pour accomplir les missions confiées à l'association, unepersonne physique n'ayant pas étépersonnellementhabilitée, elledoitenaviser le procureur de la République. Ce dernier luiindique, le caséchéant, les personnes qui, ne remplissant pas les conditions mentionnées aux alinéasprécédents, ne peuventêtreautorisées à accomplir les missions confiées à l'association.

في عام 2010 ليصعد هذا العدد الى حوالي 15300 خلال الأعوام 2012 ليستقر على هذا المعدل تقريبا حتى عام 2017م([1]).

الشكل 1: يوضح اجمالي عدد القضايا المعالجة عن طريق الوساطة الجنائية في فرنسا (2020-1995)



المصدر: الإحصاءات الرسمية لوزارة العدل الفرنسية([2]).

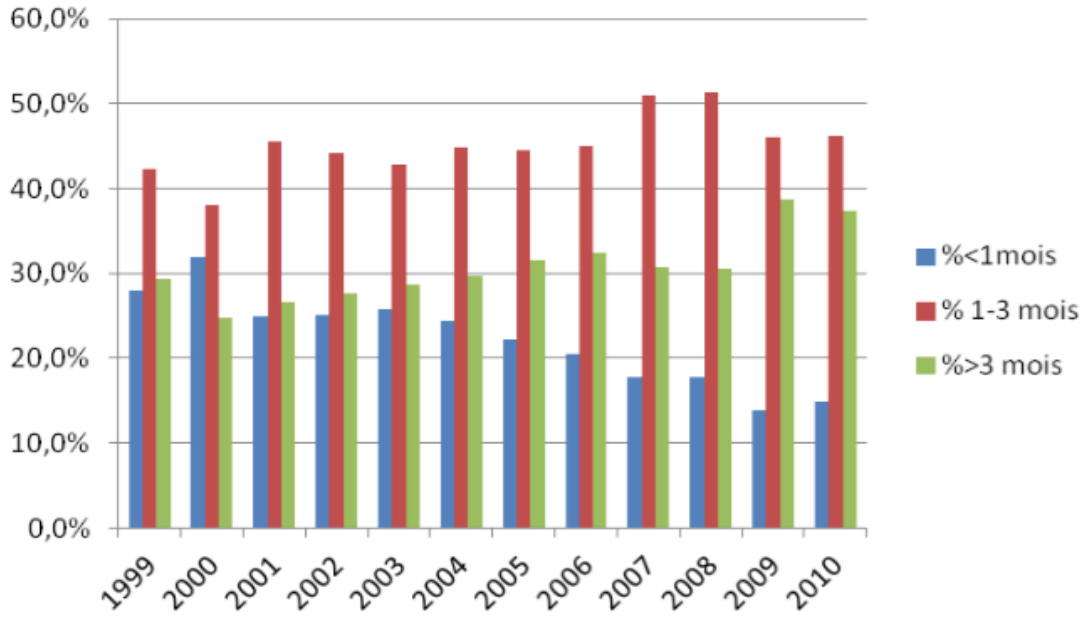
كما تشير الاحصاءات الرسمية إلى أن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص تمثل 50% من إجمالي عدد الجرائم المرتكبة، بينما تمثل الجرائم المرتكبة ضد الأموال نسبة 41% وتمثل جرائم المرور والجرائم المتعلقة بالنظام العام نسبة 02% أما بقية الجرائم فتمثل نسبتها 09% ([3])، كما تشير الإحصائيات إلى أن مدة القضايا التي تتم معالجتها عن طريق نظام الوساطة الجنائية تتطلب

[1]ODILE DELCOURT M, Analysestatistique des médiationspénalesen France, 2017. Article disponibleenligne à l'adresse: https://hal.archives-ouvertes.fr/hal-01495648v3/document consulté le 05/07/2021.
[2]disponible à l'adresse:http://www.justice.gouv.fr/statistiques.htmlconsulté le 06/07/2021.

[3]Voir: http://www.inavem.org – http//www.institutpourlajustice.org. consulté le 07/07/2021.

في الغالب مدة أقصاها ثلاثة أشهر لأنهاء الخصومة الجنائية، وهو ما يوفر وقت المحاكم الجنائية في معالجة هذه القضايا، والتي قد تتراكم لفترات طويلة، ويشير الشكل التالي المدة التي يستغرقها البت في القضايا الجنائية عن طريق الوساطة الجنائية.

الشكل 2: يوضح المدة المستغرقة لمعالجة القضايا الجنائية عن طريق الوساطة الجنائية.



المصدر: الإحصاءات الرسمية لوزارة العدل الفرنسية.

وعلى الرغم من المزايا التي حققها هذا النظام، إلا أنه تعرض لانتقادات من جانب الفقه الفرنسي([1])، حيث يرى هذا الفقه أن المشرع لم يقم بإيضاح معالم الوساطة الجنائية عندما قام بتقنينها، كما أن إجراءات تعويض الضرر المترتب على الجريمة المرتكبة وإعادة تأهيل المتهم تتسم عندصياغةالمشرع لهذا الإجراء بعدم الدقة والتحديد.

[1]MEDJAOUI K., L'injonctionpénaleet la médiationpénale, tableau comparatif critique, Revue de science criminelle et de droit pénalcomparé, 1996, n° 4, octobre-décembre, p. 823-837.

كما تم انتقاد هذا الإجراء بحجة أن تحديد المستفيد من نظام الوساطة الجنائية، وتحديد الوسيط، وتقييم أعمال الوساطة يخرج تماماً من نطاق اختصاص النيابة العامة من الناحية القانونية([1]).

ويرى الفقه الفرنسي، أن هذا الاجراء يتعارض بشكل كبير مع قرينة البراءة المفترضة في المتهم، حيث دائماً ما تثار الشكوك في مدى موضوعية الموافقة الصادرة عن المتهم لإجراء الوساطة الجنائية، ومن ضمن الانتقادات الموجهة أيضا لهذا النظام في فرنسا تحديدا، هو تعارضه مع أحكام الدستور الفرنسي، حيث تباشر النيابة العامة هذا الإجراء وهي تنتمي للسلطة القضائية، إلا أن أعضاء النيابة العامة ليسوا بقضاة، وهو ما يخلق نوعاً من الاعتداء على مبدأ الفصل بين الوظائف، وإذا ما عرض هذا الإجراء على المجلس الدستوري الفرنسي سيقرر عدم دستوريته لعدم توفير الضمانات الكافية لإجرائه([2]).

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت للأحكام التشريعية لهذا الإجراء، إلا أن التطبيق العملي له أثبت أنه يمثل مفهوما جديدا ومتطورا لتحقيق ما يمكن أن نسميه العدالة التعويضية، أو العدالة التصالحية، والتي بموجبها ينشأ دور المجني عليه بوصفه طرفا في الدعوى الجنائية، بحيث تصبح مشاركته فيها أكثر قوة مقارنة بدوره في ظل مفهوم العدالة الانتقامية، كما انعكس تطبيق هذا الإجراء بشكل واضح على حجم القضايا الجنائية، فأصبحت بذلك الأساليب غير القضائية من متطلبات إدارة الدعوى الجنائية، ومواجهة بطء عمل أجهزتها المختلفة، واختصار لمراحل الدعوى الجنائية، والحد من الإفراط في اللجوء للإجراءات المقيدة للحرية كالحبس الاحتياطي

[1]CARIO R., « POTENTIALITÉS ET AMBIGUÏTÉS DE LA MÉDIATION PÉNALE. ENTRE ATHÉNA ET THÉMIS », IN LA MÉDIATION PÉNALE. ENTRE RÉPRESSION ET RÉPARATION, L'Harmattan, coll. « Logiquesjuridiques », Paris, 1997, p. 19 ; Doc. parl., Ch., 2004-2005, 51-1562/001, p. 8. Danscestravauxpréparatoires, on peutcependant se demander ce que signifiel'impératif pour le médiateur de « [défendre] de manièreéquilibrée les intérêts de toutes les parties à la médiation ».

[2]Ibid.

وغيرها من العقوبات السالبة للحرية، أو ما يسمى في فقه القانون الجنائي بالتضخم العقابي Inflamtion pénale.

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكننا أن نشير إلى أن إضافة إجراء تصالحي كالوساطة الجنائية داخل إطار المنظومة الإجرائية للمشرع الليبي يحقق العديد من المزايا، والتي تمس بشكل واضح محور الدعوى الجنائية الثلاثي وهو، العدالة الجنائية، الجاني، والمجني عليه، وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج كما تفرع عنها بعض التوصيات يمكن إيرادها فيما يلي:

أولا: النتائج:

1-أحدث هذا الاجراء نتائج إيجابية هي ما توصلت اليها هذه الدراسة، وتتمثل في كون هذا الاجراء وسيلة تهدف لعلاج التضخم الهائل في عدد القضايا التي تختص بها المحاكم الجنائية.

2- يمثل هذا الإجراء علاجا ناجحا في خفض معلات اللجوء للعقوبات البدنية لاسيما العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة و يحول دون إفراط أعضاء النيابة العامة في اللجوء الى استخدام الحبس الاحتياطي.

3-من ضمن النتائج التي توصلت اليها هذه الدراسة، ان هذا النظام يطرح فكرة العدالة الرضائية ويقوم على اصلاح الضرر الذي سببه مرتكب الجريمة عن طريق تعويض المجني عليه مما يحفظ الى حد بعيد علاقات الود الاجتماعية بين أطراف الخصومة الجنائية.

ثانيا: التوصيات:

لكي تصبح أي توصيات يوردها الباحث ذات أهمية قانونية في هذا السياق، فإن الأمر يتطلب اقتراح نصوص قانونية يمكن للمشرع الليبي أن يستهدى بها لإضافة هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، حيث نقترح بعض النصوص القانونية التي تم اقتباسها من بعض التشريعات المقارنة بعد تعديلها بما يتلاءم ونصوص قانون الإجراءات الجنائية الليبي وفقا

للصياغة الاتية:

تضاف إلى قانون الإجراءات الجنائية مادة جديدة برقم 52 مكرر يكون نصها كالاتي:

المادة 52 مكرر: يجوز لوكيل النيابة العامة، وقبل اتخاذ أي إجراء جنائي في الدعوى، أن يقترح بمبادرة منه أو بناء على أحد الخصوم، إجراء وساطة بنفسه او بواسطة غيره، إذا كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها.

المادة 52 مكرر1: تتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين الجاني والمجني عليه، ويجوز لكل منهم الاستعانة بمحام.

المادة 52 مكرر2: يمكن ان تتطبق الوساطة الجنائية في الجرائم الاتية:

1- جرائم السب والتشهير والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والامتناع عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل وإساءة معاملة أحد افراد الاسرة وجرائم السرقة البسيطة وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب والاتلاف العمدي لأموال الغير، وجرائم الضرب والايذاء البسيط وجرائم غزو الاطيان..... هذه الجرائم كمثال للجرائم التي يعالجها هذا الاجراء ويمكن إضافة أي جرائم اخري من قبل المشرع الليبي.

2- يمكن ان تطبق الوساطة الجنائية في المخالفات.

المادة 52 مكرر3: يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن كافة بيانات الخصوم، وعرضا موجزا للأفعال المرتكبة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة ومدة تنفيذه.

يوقع محضر الاتفاق من طرف وكيل النيابة العامة ومأمور الضبط القضائي والخصوم ويعتمد من المحكمة وتسلم نسخة منه لكل طرف ويعد سندا تنفيذيا طبقا للقانون.

المادة 52 مكرر4: يتضمن اتفاق الوساطة بشكل خاص ما يلي:

- إعادة الحال الى ما كانت عليه.

- تعويض مالي اوعيني للمجني عليه عن الضرر.
- كل اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الأطراف.

المادة 52 مكرر5: لا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة الجنائية باي طريق من طرق الطعن.

المادة 52 مكرر6: إذا لم يتم تنفيذ اتفاق الوساطة في المدد المحددة، لوكيل النيابة العامة اتخاذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة الجنائية.

قائمة المـــــــــــراجع:

أولا: المراجع العربية:

- أشرف رمضان عبد الحميد، 2007، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى.
- أشرف رمضان عبد الحميد، 2017، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الخصومة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى.
- رامي متولي القاضي، 2010،الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دارالنهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- رامي متولي القاضي، 2010، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي في ضوء أحكام مشروع قانون الإجراءات الجنائية لعام 2010، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.

الرسائل العلمية:

- جديان نورالدين، 2015، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الخصومة الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، الجزائر.
- حدوش شريفة، 2018، الوساطة الجزائية في ظل قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر.

البحوث والمقالات:

- الحسن الحديد، 2019، المثول الفوري: أهمية تبني هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مجلة البحوث العلمية، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي، العدد السابع.

- رامي متولي القاضي،2021، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية، دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد الأول.
- صباح أحمد، 2014، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقه في القانون العراقي، بحث مقدم الى مجلس القضاء في إقليم كوردستان العراق.
- نورة منصور، 2018، الوساطة الجنائية ودورها في تحقيق رضا أطراف النزاع بنظام العدالة الجنائية، مجلة الشريعة والاقتصاد، العدد الرابع عشر.
- جزول صالح، مارس 2007، مدى فاعلية احكام الوساطة الجزائية في حل النزاعات في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، العدد الخامس.

القوانين والتشريعات:

- الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية، العدد 40، السنة 52، 23 يوليو 2015.
- القانون 23 لسنة 1968 المؤرخفي 24 جويلية 1968 (المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي وتعديلاته) منشور على: https://menarights.org/sites/default/files/201910/code_proced_penale_ar.pdf
- موسوعة التشريعات الليبية.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Leblois-Happe J., 1994,*La médiationpénalecomme mode de réponse à la petite délinquance :état des lieux et perspectives, Revue de science criminelle et de droit pénalcomparé,* 1994, n° 3, juillet-septembre.

- GÉRARD B., 1994,*La médiationpénale (Commentaire de l'article 6 de la loi n° 93-2 du 4 janvier 1993 portantréforme de la procédurepénale)*, Semainejuridique.
- JULLION D., 2019, En France, *La médiationpénale entre utopie et contrainte… Un défi possible*?!,Lettre des Médiations, Numéro 7, - juin.
- JACCOUD, M. (2018). «*L'alternativité de la médiationencontextepénal :essai de modélisation* », in AMRANI-MEKKI, S، DAVY, G, , KERNEIS, S., ROCCATI, M. (EDS.), LES CHIMÈRES DE L'ALTERNATIVITÉ ? REGARDS CROISÉS SUR LES MODES ALTERNATIFS DERÈGLEMENT DES CONFLITS, dir.), Paris, Édition Mare et Martin, Droit & Science politique.

- SANCHEZ FERNANDO C., 2009 « *La justice réparatrice, la médiationpénaleetleur implantation commecasparticuliers de transactions sociales* », Penséeplurielle, 1 n° 20.
- MEDJAOUI K., 1996, L'injonctionpénaleet la médiationpénale, tableau comparatif critique, Revue de science criminelle et de droit pénalcomparé, n° 4, octobre-décembre.
- CARIO R., 1997, « POTENTIALITÉS ET AMBIGUÏTÉS DE LA MÉDIATION PÉNALE. ENTRE ATHÉNA ET THÉMIS », IN LA MÉDIATION PÉNALE. ENTRE RÉPRESSION ET RÉPARATION, L'Harmattan, coll. « Logiquesjuridiques », Paris.

- Code de procédurepénalefrançais. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006071154/consulté le 09/07/2021.

- http://www.justice.gouv.fr/statistiques.html consulté le 06/07/2021.
- http://www.inavem.org – http//www.institutpourlajustice.org. consulté le 07/07/2021.